

620 شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول الامام الزبيدي رحمه الله تعالى في كتابه التجريدي للصريح باحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ

قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة؟ فقال فساء او ضراط بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فكما عرفنا بدأ الامام البخاري رحمه الله كتابه الصحيح بكتاب بدء الوحي وذلك لان ما جمع

في الكتاب هو مبني على الوحي والمأثور عن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ثم ثنى بكتاب الايمان لان الايمان هو الاساس الذي تبنى عليه الاعمال ويقام عليه الدين فذكر مكانة الايمان وفضله

وثماره وشعبه وتفصيل كثيرة متعلقة به ثم ثلث رحمه الله بكتاب العلم بيانا لاهميته العظيمة ومكانته العلية وان العلم قبل القول والعمل كما قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك فبدأ بالعلم

فبعد هذه الابواب الثلاثة شرع رحمه الله تعالى بعقد كتب عديدة في العبادات والعبادات تقدم على المعاملات تقدم على المعاملات لان العبادة صلة العبد بربه سبحانه وتعالى والمعاملات تتعلق بالتعامل مع المخلوقين

وحق الله سبحانه وتعالى مقدم العبادات تبدأ بالصلاة لانها اعظم اركان الدين واعلاها شأنًا بعد الشهادتين وقد مر معنا ان النبي عليه الصلاة والسلام لما بعث معاذًا الى اليمن قال انك تأتي قوما اهل كتاب

فليكن اول ما تدعوهم اليه ان يوحدوا الله فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة

فالصلاة هي اعظم اركان الدين بعد الشهادتين ولهذا تقدم الصلاة

على غيرها من العبادات تقدم الصلاة على الحج وعلى الصيام وعلى الزكاة وعلى غيرها من العبادات لانها اعظم اركان الدين بعد الشهادتين والطهارة تقدم على الصلاة لانها مفتاح الصلاة الطهارة

تقدم على الصلاة لانها مفتاحها فلا صلاة من غير طهارة ومن صلى بغير طهارة فلا صلاة له ولا تصح صلاته ولا تقبل منه ولهذا تقدم الطهارة ولهذا تقدم الطهارة على الصلاة

وتقديم الطهارة على الصلاة هو من تقديم الوسائل على المقاصد والوسائل مقدمة على المقاصد لانها الطريق اليها والموصلة اليها فكان في غاية المناسبة ان يبدأ بالطهارة ولو قدر انه بدأ بالصلاة مباشرة ثم

الطهارة لاشكل ذلك على الم تعلم ولا سيما المبتدئ بالتعليم لانه لم يراعى في تعليمه ما يبدأ به عملاً وتعلمًا فهذا هو السر في تقديم الطهارة المصنف رحمه الله قال كتاب الوضوء

كتاب الوضوء والوضوء بضم الواو هو الفعل الذي هو التوضأ والقيام اعمال الوضوء مما سيأتي بيانه عند المصنف رحمه الله تعالى

واما الوضوء بفتح الواو فهو الماء المستعمل فهو الماء المستعمل

وعندما يقال الوضوء فهذا انما يكون بالماء انما يكون بالطهارة بالماء دون التيمم فالتيمم لا يسمى وضوءًا وانما يسمى طهارة فالتيمم طهارة يقال تطهر اذا تيمم ولا يقال توضأ اذا تيمم الرجل يقال تطهر

ولا يقال توضأ لان الوضوء انما يكون بالماء والامام البخاري رحمه الله قال كتاب الوضوء ولم يقل كتاب الطهور ولم يقل كتاب الطهور وقد عرفنا ان الطهور يتناول يتناول ما كان بالماء وما كان بالتيمم كله يقال له طهور او طهور

تطهر بالماء وتطهر بالتيمم فالبخاري جعل عنوان هذا الكتاب الوضوء لانه قصد به الطهارة المائية قصد به الطهارة المائية واما الطهارة بالتيمم فسيأتي لها عنده رحمه الله تعالى كتاب مستقل

سيأتي لها عنده رحمه الله كتاب مستقل ولهذا قال كتاب الوضوء لانه خصه بالطهارة المائية وما يتعلق بها من احكام والوضوء مشتق من الوضوء مشتق من الوضوء لان من توضأ

وتطهر بالماء كسائه ذلك وضوء وحسنا وجمالا ولهذا يسمى وضوء من الوضوء اشتقاقا له من الوضوء وهي الحسن الجمال واول باب عقده رحمه الله تعالى في هذا الكتاب باب لا تقبل صلاة بغير طهور

لا تقبل صلاة بغير طهور وهذا التبويب هو لفظ حديث خرجه الامام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح بهذا اللفظ لا تقبل صلاة بغير طهور ويروى ايضا لا يقبل الله صلاة بغير طهور

قوله في هذا الحديث بغير طهور يتناول نوعي الطهارة الطهارة الماء او بالتيمم عند عدم الماء او عدم القدرة على استعماله لانه ينتقل الى التيمم عند عدم الماء او عند عدم قدرة استعمال استعمال الماء كأن يكون به مرض لا يستطيع معه ان يستعمل الماء

فمن صلى بغير طهور لا تقبل صلاته لا تقبل صلاته والاصل ان يتطهر لصلاته بالماء فان عدم او لم يتمكن من استعماله انتقل الى الطهارة اه التراب بالتيمم والتيمم طهور

وان لم يستطع لا هذا ولا هذا مثل لو كان شخص مقيد قيده يداه ورجلاه وربط مثلا بسارية ولا يستطيع لا ان يتطهر لا بماء ولا بتيمم هل يترك الصلاة

يتقي الله عز وجل ما استطاع فاتقوا الله ما استطعتم فاذا لم يستطع لا هذا ولا هذا لا يترك الصلاة وانما يصلي وايضا الصلاة نفسها ان لم يتمكن من القيام

صلى جالسا وان لم يتمكن جالسا صلى مضطجعا فيتقي الله جل وعلا ما استطاع. فاتقوا الله ما استطعتم قال باب لا تقبل صلاة بغير طهور ظهور بظلم الطاء وهو التطهر

الذي هو فعل العبد وبفتحها كما تقدم في الوضوء آآ الماء المستعمل الماء المستعمل فقوله بغير طهور اي بغير تطهر بغير تطهر قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تقبل صلاة لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ وهو وهو بمعنى الحديث الذي ترجم له المصنف او ترجم به المصنف لا تقبل صلاة

من غير طهور لكن لما كان ذلك الحديث لا تقبل صلاة بغير طهور ليس على شرطه رحمه الله تعالى جعله في ترجمة باب وساق هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو بمعناه

لا تقبل صلاة صلاة من احدث حتى يتوضأ من احدث اي من انتقضت طهارته من انتقضت اه طهارته بالخارج من السبيلين سواء كان ذلك بولا او غائطا او ريحا او كذلك النواقض الاخرى

مما دلت عليه الادلة في سنة النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه قال لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ حتى يتوضأ اي حتى يتطهر ويتوضأ اي بالماء ولا ينتقل عنه

الا عند عدمه او عدم القدرة عليه فينتقل الى الطهارة بالتراب قال حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة لان ابا هريرة قال اذا احدث اذا احدث

هذا فيه شاهد لترجمة سبق ان مرت معنا في كتاب العلم وهي ان آآ طالب العلم له ان يستفصل فيما اشكل عليه او ما لم يتبين له فيسأل اذا احتاج الامر الى ذلك

فلما سمع هذه الكلمة من احدث سأل قال ما الحدث يا ابا هريرة ما الحدث يا ابا هريرة فيما فسر ابو هريرة الحدث قال فساء او ضراط والفساء والضراب كلاهما

هواء يخرج من الدبر هواء يخرج من الدبر فان كان بصوت فهو ضراط واذا كان بدون صوت فهو فساء ذكر ابي هريرة رضي الله عنه للفساء والضراط هنا عندما سأله السائل ما الحدث

هو تفسير للحدث تفسير الحدث ببعض افراده وتبنيه بالادنى على ما هو اعلى منه فاذا قال ابو هريرة الحدث انفس والضراط معنى ذلك انه من باب اولى ان يكون اه اه الخارج

من السبيلين بولا او غائط ناقظا للحدث من باب اولى فاذا هو فسر بالادنى تنبيهها لما هو اعلى منه او اشد منه تنبيهها لما هو اشد منه قال رضي الله عنه

فساء او ضراط اي انه ان حصل ذلك اه انتقضت الطهارة واصبح الانسان محدث ويرتفع الحدث لانه الان وقعت ووقع انتقاض الطهارة فيرتفع ذلك بالوضوء ولا تقبل له صلاة حتى

يتوضأ نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب فضل الوضوء وعنه رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء

فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل قال باب فضل الوضوء والغر المحجلون من اثار الوضوء هكذا في الصحيح فضل الوضوء والغر المحجلون من اثار الوضوء هذه الترجمة عقدها لبيان فضل الوضوء وعظيم مكانته

والتي قبلها عقدها لبيان ان الصلاة لا تقبل الا به ومعنى لا تقبل الى تصح ولا تكون مجزئة فلو صلى مصلا بغير طهارة لو صلى مصلا بغير طهارة صح ان يقال في حقه لم تصل

صح ان يقال في حقه لم تصل وان ادى جميع اعمال الصلاة يصح ان يقال ما صليت لماذا؟ لان صلاته افتقدت شرط صحتها وشرط اجزائها وشرط قبولها فيصح ان يقال لم يصل

ومثل هذا تماما ان يقوم الانسان بالعبادة بلا توحيد يصح ان يقال في حقه ما عبدت الله حتى وان ادى عبادات لله عز وجل ان لم تكن عباداته قائمة على التوحيد

صح ان يقال في حقه ما عبدت الله لماذا لان عبادة الله عز وجل المقبولة لا بد ان تكون قائمة على الاخلاص شرطها الاخلاص فمن عبد الله ولم يخلص صح ان يقال في حقه ما عبد الله

واقرؤوا ذلك في قوله قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد قال ولا انتم عابدون ما اعبد مع ان المشركين يعبدون الله مع ما يعبدونه من اصنام

مع ان المشركين يعبدون الله مع ما يعبدونه من اصنام ولكن قال ولا ولا انتم عابدون ما اعبد فلا يكون عبدا لله تبارك وتعالى الا بالاخلاص فالصلاة لا تكون صلاة الا بطهارة والعبادة لا تكون عبادة الا بالتوحيد

وكل امر بالعبادة في القرآن فهو امر بالتوحيد الترجمة الاولى في بيان ان الصلاة لا تجزئ ولا تصح ولا تقبل الا بالطهارة وهذه الترجمة فيها فضل الوضوء فضل الوضوء وفضل مفرد مضاف

والمفرد اذا اضيف يفيد العموم فالمراد فضائل الوضوء لان فضائل الوضوء كثيرة وعديدة وما يترتب عليه من خيرات آآه امور كثيرة جدا وفضائل تترتب على آآ على الوضوء قال باب فضل الوضوء

والغر المحجلون من اثار الوضوء. وهذا من فضائل اه الوضوء انه انه سيما لامة محمد عليه الصلاة والسلام انهم يأتون يوم القيامة غرا آآ محجلين من اثار آآ الوضوء كما سيأتي بذلك

اه الحديث الذي ساقه رحمه الله تعالى وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء

يأتون غرا محجلين من اثار الوضوء هذا فيه ذكر فضل الوضوء وذكر هذه الفضيلة للامة محمد عليه الصلاة والسلام انهم يأتون ويدعون يوم القيامة غرا محجلين اي لهم هذه السيمة والعلامة

التي يتميزون بها ويختصون بها قال قال ان امتي والمراد بالامة امة الاجابة لان الامة تضاف الى النبي عليه الصلاة والسلام ويراد بها امة الدعوة وتضاف اليه ويراد بها امة الاجابة

ومعرفة ذلك يكون بالنظر للسياق فهنا السياق في امة الاجابة لانه ذكر فضيلة والفضيلة انما ينالها المجيب لدعوته عليه الصلاة والسلام قال ان امتي يدعون ان ينادون يوم القيامة غرا

محجلين من اثار الوضوء غرا آآ الاغر اي ذو غرة واصل الغرة لمعة بيضاء تكون في الفرس والمراد ضياء في وجوه هؤلاء يظهر في وجوههم ويسطع من اثار من اثار الوضوء

والتحجيل بياض في قوائم الفرس والمراد نور في اطرافه في اطراف هؤلاء. فاذا غرا محجلين ان يأتون وفيهم هذا الضياء وهذا النور وهذا البهاء والجمال في وجوههم واطرافهم من اثار الوضوء

لان الوضوء يتناول الوجه ويتناول اطراف اليدين والقدمين فيأتي المؤمن من امة محمد عليه الصلاة والسلام بهذه السيمة آآ العظيمة غرا محجلين غرا محجلين اي تضيء وجوههم نورا وبهاء وجمالا وايضا اطرافهم

اه تضيء ايديهم وارجلهم من اثار الوضوء وقوله من اثار الوضوء هذا تنصيص على ان ذاك تلك الغرة والتحجيل اثر من اثاره ونتيجة من نتائجه وقد جاء في صحيح مسلم ان نبينا عليه الصلاة والسلام قال سيما ليست لاحد غيركم

فيما ليست لاحد غيركم اي ان الله عز وجل شرف امة محمد عليه الصلاة والسلام وكرمها بانها تأتي يوم القيامة بهذه السيمة والعلامة وينادون على هذه الصفة غرا آآ محجلين

من اثار الوضوء قال فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفع. من من استطاع ان يطيل غرته فليفع هل هذا من قول النبي عليه الصلاة والسلام او من قول اه ابي هريرة اه رضي الله عنه وارضاه

والاقرب في ذلك انه من قول ابي هريرة فيكون مدرجا ولا يكون اه مرفوعا اه النبي الكريم عليه الصلاة والسلام قال ابن القيم رحمه الله تعالى وكان شيخنا اي ابن تيمية يقول هذه اللفظة لا تكون

من رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه اللفظة لا تكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انها من كلام آآ ابي هريرة وهي اجتهاد منه آآ رضي الله عنه وارضاه

وليست من كلام النبي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه الشاهد من الحديث ذكر هذه الفضيلة العظيمة للوضوء وان اهله يأتون يوم القيامة بهذه السيمة العظيمة والعلامة الجميلة والصفة والهيئة المباركة غرا محجلين من اثار

الوضوء نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه

الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذه الترجمة باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن اي حتى يكون عنده يقين بوجود الحدث وهذا فيه قطع لباب الوسواس والشكوك والاضطراب في اه العبادة وايضا ما يترتب على ذلك من قلق واشكالات كثيرة لدى بعض الناس حسمت بهذا الحديث العظيم الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى تحت هذه الترجمة وبوب له بهذا الباب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن لان الاصل بقى آ آ ما كان على ما هو عليه ان كان على الطهارة فهو باق على الطهارة حتى يتيقن آ حتى يتيقن زوالها وان كان على الحدث فهو على الحدث حتى يتحقق او تحصل الطهارة اذا كان متيقنا انه قد تطهر وشك هل احدث او لم يحدث فهو باق على الاصل لانه لا يزال الشك او لا يزال اليقين بالشك لا يزول اليقين بالشك وانما يزول اليقين باليقين اما اذا كان على علم بانه على طهارة ومتيقن من ذلك ثم شكها حصل الحدث او او لم يحصل فهو باق على الاصل وهو الطهارة وهذا فيه حسم لمادة الشكوك الوسواس التي آ ترهق كثير من الناس اذا اعملوها واهملوا العمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاسم لهذه المادة مادة الشكوك والوسواس قال عن عبد الله ابن زيد الانصاري انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة انه يجد الشيء في الصلاة يخيل اليه انه خرج منه ريحا انه خرج منه ريحا فخيل اليه فاما يصنع في مثل هذه الحال وهو على طهارته ودخل الصلاة في طهارته لكن خيل اليه انه احدث وانه خرج منه الريح فماذا يعمل؟ قال النبي عليه الصلاة والسلام لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هنا قوله حتى يجد صوتا حتى نعم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اي حتى يتيقن حتى يتيقن لانه اذا وجد او سمع الصوت او وجد الريح حصل اليقين اما بمجرد وجود شيء من الحركة والتخيل فهذا لا يبنى عليه لا يبنى عليه لانه ما يزال في محيط الشك ليس اه جزما ولا يقينا لكن اذا سمع الصوت او سمى الرائحة وجد رائحة فهذا يكون قد تيقن به وجود الحدث تيقن به وجود الحدث اه بهذا يتبين ما قرره المصنف رحمه الله في الترجمة بقول لا يتوضأ من الشك حتى يستيقظ هذي قاعدة قاعدة في هذا الباب دليلها هذا الحديث حديث عبدالله بن زيد الانصاري رضي الله عنه وارضاه. نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب التخفيف في الوضوء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى قوله رحمه الله باب التخفيف في الوضوء تخفيف بالوضوء اي ان ذلك جائز ومشروع ان يخفف في وضوءه والمراد بالتخفيف في الوضوء ان يقوم بالوضوء باقل ما جاء في في ذلك وورد في ذلك في السنة فيخفف السنة جاءت كما سيأتي معنا في تراجم الامام البخاري رحمه الله اه الوضوء مرة مرة الوضوء مرتين مرتين الوضوء ثلاثا ثلاثا فالتخفيف هو ان يأتي به مرة مرة يعني كل عضو من اعضاء الوضوء ياه يقوم به مرة واحدة يقوم به مرة واحدة فهذا يسمى التخفيف في الوضوء. التخفيف في الوضوء وايضا يتناول التخفيف في الماء والتقليل من الكمية اه المستعملة بحيث انها تشمل جميع الوضوء ويحصل آ ان تشمل جميع فروض الوضوء فهذا كله يعد تخفيفا يعد تخفيفا قال باب التخفيف في الوضوء ومراده رحمه الله بالترجمة بيان جواز ذلك وانه عمل مشروع اي ان الانسان اذا اقتصر على اقل ما يجزئ في اه الوضوء فخفف في كمية الماء المستعمل وايضا الاعضاء والفروض يقوم آ عمل الوضوء في فيها ومرة مرة لا يزيد على ذلك هذا كله تخفيف وهو مشروع دلت السنة على مشروعيته. اورد رحمه الله حديث ابن عباس ان رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى وربما اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى والحديث سبق ان مر معنا عند المصنف رحمه الله تعالى في كتاب اه العلم وهذا القدر من الحديث ليس فيه شاهدا للترجمة باب التخفيف في الوضوء. وقد عرفنا فيما سبق ان هذه التبويبات ليست من صنيع المختصر ليست من صنيع اه المختصر وانما هي من صنيع اه اشخاص طبعوا الكتاب ليس عندهم عناية بالعلم الشرعي ولهذا اختصارهم آ ولهذا آ وظعهم اه التراجم لم يكن دقيقا وفيه خلل في مواضع اه عديدة اه في اه مر معنا اه عدد منها فيما سبق من تبويبات فهنا الزبيدي رحمه الله وله طريقة في الاختصار عرفناها والامام البخاري تحت هذه الترجمة اورد حديث ابن عباس

من طريقين اورده من طريق مختصرا ومن طريق اخرى مطولا ومن طريق اخرى مطولا وفي الطريق الاخرى التي فيها التفصيل وآ زيادة البيان فيها ذكر التخفيف ولهذا قال البخاري ثم حدثنا يعني ذكر الاسناد قال ثم حدثنا به سفيان وفيه قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوء خفيفا من سن المعلق وضوء خفيفا فهذا هو الشاهد في آ الحديث حديث ابن عباس للترجمة وهو جاء في السياق المطول دون هذا السياق المختصر الذي اقتصر اه الزبيدي رحمه الله تعالى على ذكره نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اسباغ الوضوء عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل. فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء وقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصلي بينهما هذه الترجمة باب اسباغ الوضوء اسباغ الوضوء اي اتمامه اسباغ الوضوء اي اتمام الوضوء وهذه تقابل الترجمة التي قبلها التي قبلها في التخفيف وهذا في الاسباغ وذكر الاسباغ بعد ذكر التخفيف يراد به اتمام اه الوضوء المجيء به على اكمل ما ورد في اه السنة من صفة للوضوء والاسباغ هنا يتناول امورا ثلاثة الاسباغ هنا يتناول امورا ثلاثة بفعلها يتحقق الاسباغ الذي هو الاتمام للوضوء وهي استيعاب الاعضاء استيعاب الاعضاء وهذا لا بد منه حتى ايضا في التخفيف استيعاب الاعضاء والدلك يعني امرار اليد على فروض الوضوء ومواضعه من البدن والامر الثالث ان يكون ثلاث مرات ان يكون ثلاث مرات فاذا هذه امور ثلاثة يكون بها الاسباغ اه ان يستوعب الاعضاء وان يقوم الدلك امرار اليد وان يكون ثلاث مرات وان يكون ثلاث مرات. اورد رحمه الله تعالى تحت هذه الترجمة عن اسامة ابن زيد حب النبي عليه الصلاة والسلام وابن حبه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ نزل فبال ثم توضأ نزل فبال ثم توضأ هذا في سياق ذكر حجة النبي عليه الصلاة والسلام عندما دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة في طريقه الى المزدلفة عندما كان بالشعب وهو الطريق الذي في الجبل بين مزدلفة وعرفات نزل صلى الله عليه وسلم اي من اه اه ناقته فبال فبال وتوضأ وهنا عندما توضأ لم يتوضأ لانه يريد ان يصلي في في ذلك المكان وانما كما ذكر اهل العلم حتى يديم الطهارة حتى يديم الطهارة ويبقى على طهارته ومن المعلوم ان كل ذلك وقت ذكر لله عز وجل والذكر اكمل احواله ان يكون العبد على طهارة ان يكون على طهارة. فكان المراد بذلك دوام الطهارة فلما بال عليه الصلاة والسلام توضأ لانه يريد ان يصلي في ذلك المكان وانما ليديم اه الطهارة صلوات الله وسلامه عليه قال ولم يسبغ الوضوء لم يسبغ الوضوء وقوله لم يسبغ الوضوء هذا شاهد للترجمة الاولى تخفيف الوضوء. فهذا وضوء خففه عليه الصلاة والسلام لم يسبغ الوضوء اي خفف صلى الله عليه وسلم الوضوء عدم الاسباغ ليس معناه انه لا يعمم الاعضاء وانما لابد من تعميم الاعضاء لكن يكتفى بمرة مرة بدل ان تكون اثنتين او ثلاثين او ثلاث ثلاث يكون مرة مرة فقلت القائل اسامة الصلاة الصلاة يا رسول الله نصبت الصلاة هنا على الاغراء او على حذف الفعل اي اتريد اه الصلاة يا رسول الله لانه لما رآه يتوضأ قال الصلاة يعني هل تريد اتريد الصلاة يا رسول الله او على الاغراء اي نصلي يا رسول الله فقال الصلاة امامك ومعنا امامك قدامك اذا وصلنا الى المزدلفة الصلاة امامك في هذه الاثناء وقت الصلاة دخل مراده بقوله الصلاة امامك اي موضع الصلاة اما وقت الصلاة دخل فمراده موضع الصلاة الذي او المكان الذي سنصلي فيه قدامك الذي هو في المزدلفة في المزدلفة ولهذا السنة بحق الحاج ان يصلي المغرب والعشاء في المزدلفة جمعا وقصرا باذان واحد واقامتين من حين وصوله الى المزدلفة لكن ان خشي فوات الوقت صلاها في الطريق والا فالسنة ان يصلي المغرب والعشاء في المزدلفة جمعا وقصرا حين وصوله فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء فتوضأ هذا وضوء سبقه وضوء كما مر معنا سبقه وضوءه ولم يفصل بينهما بصلاة ولم يفصل بينهما بصلاة لانه كان في طريقه عليه الصلاة والسلام فبعض اهل العلم اخذ منه مشروعية هذا العمل وجوازه ان يتوضأ ولو كان يعلم اه من نفسه انه متوضئا استحبابا وان لم يفصل بين الوضوءين صلاة وان لم يفصل بين الوضوءين صلاة لكن اخذ هذا من الحديث محل نظر لاحتمال ان يكون احدث الاحتمال ان يكون اه احدث آ فلووجود هذا الاحتمال لم يمكن اه اخذ هذا الحكم من اه من هذا الحديث

قال فتوضأ فاسيغ الوضوء وهذا موضع الشاهد من هذا الحديث للترجمة اسباغ الوضوء اسباغ الوضوء واسباغه اي اتمامه استيعابا للاعضاء ودلکا لها وان يكون ثلاث مرات جاء في المسند او في زوائد المسند
للإمام احمد زوائد عبد الله على مسند ابيه ان الماء كان ماء زمزم الذي توضأ به عليه الصلاة والسلام مرتين مرة في الطريق بين عرفة والمزدلفة ومرة عندما وصل الى
المزدلفة ان الماء الذي كان معه ماء زمزم واخذ من هذا اهل العلم جواز الوضوء به خلافا لمن منع ذلك خلافا لمن منع ذلك قال ثم
اقيمت الصلاة فصلى المغرب وهذا فيه المبادرة الى الصلاة من حين الوصول
من حين الوصول الى المزدلفة يبادر الى الصلاة ويكون اول ما يعمل حتى قبل ان يحط آآ رحله يبادر الى الصلاة يؤذن ثم تقام آآ
الصلاة فقال فصلى المغرب ثم اتاخ كل انسان بعيره في منزله
ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصلي بينهما اي لم يصلي بين المغرب والعشاء صلاة الشاهد من الحديث للترجمة قوله فاسيغ الوضوء
نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب
غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فمضمض بها
واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اظافها الى يده الاخرى فغسل بهما وجهه
ثم اخذ ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء
فرش على رجله اليمنى حتى غسلها
ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال رحمه الله تعالى باب
غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة الوجه وهو من فروض الوضوء وهو من منابت الشعر من اعلى الى اه اسفل الذقنين اسفل الذقن
من اسفل ومن الاذن الى الاذن من الطرفين
آآ من الطرفين من الاذن الى الاذن ومن اسفل ومن اعلى من منابت الشعر الى اسفل الذقن الى اسفل الذقن فهذا يقال له الوجه وغسله
بيانه في هذه الترجمة انه بغرفة واحدة
غرفة واحدة قال غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة سواء غرفة واحدة بيد واحدة وهي اليمنى يعني اصب الماء باليسرى على
اليمنى فيكون فيها غرفة ثم يجمع اليدين ويوزع كمية الماء على اليدين
ثم يغسل بهما وجهه او اذا كان غرف الماء بيديه اذا اذا غرف الماء بيديه كل ذلكم يكون آآ غسل للماء بغرفة يكون غسل الماء بغرفة
غسل الوجه بغرفة غسل الوجه بغرفة
قال باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة اورد رحمه الله تحت هذه الترجمة حديث ابن عباس وقد جاء في سنن آآ ابي داوود آآ
ان او ايضا في الصحيح
ان ان ابن عباس رضي الله عنه قال نعم في سنن ابي داوود ان ابن عباس رضي الله عنه قال لهم اتحبون ان اريكم كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
اتريدون او تحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيهما فدعا باناء فيه ماء وهذه طريقة في
التعليم بالعمل يعني التعليم يكون بالقول ويكون ايضا بالعمل
فيتوضأ امامهم ويريهام اعمال الوضوء يرونها عملا عملا ثم اخبرهم انه هكذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذا تعليم
بالفعل وبالعمل قال انه توضأ فغسل وجهه غسل وجهه
اخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق اخذ غرفة من ماء اي غرفة واحدة بيمينه تمضمض بها واستنشق اي ان المظمظة
والاستنشاق بغرفة واحدة يعني لم يغرف غرفة للمضمضة وغرفة اخرى
للاستنشاق وانما غرفة واحدة مظمظة بها واستنشاق والغرفة هي ماء اليد وما تتمكن اليد من حمله من اه ورفعته من الماء فهذه الكمية
التي في اليد في في يد واحدة
يرفعه ويأخذ منه قدرا قليلا في في فمه وباقي يستنشقه في انفه فيجمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة. في غرفة واحدة لا
يجعل للمضمضة غرفة والاستنشاق غرفة وهذه هي السنة
جمعهما في غرفة واحدة هو الذي وردت به الاحاديث آآ الصريحة الصحيحة حديث الصريحة الصحيحة مثل هذا الحديث ومثل
حديث عبد الله بن زيد في صحيح مسلم وفيه توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا بكف واحد
بكف واحد ومثل ايضا حديث علي رضي الله عنه فجاءت الاحاديث الصريحة بان المظمظة والاستنشاق بغرفة واحدة
وجاءت احاديث صريحة بالفصل بينهما يعني الغرث اه بالاستنشاق المظمظة بغرفة والاستنشاق بغرفة لكنها لم تصح كما بين ذلكم
اهل العلم
وجاءت احاديث صريحة بالفصل آآ جاءت احاديث صحيحة قد يستفاد منها الفصل لكن ليست صريحة مثل اه تمضمض ثلاثا

واستنشق ثلاثا وليس فيه ذكر الغرفة. جاءت احاديث صحيحة بذلك فقد يؤخذ منها المضمضة والاستنشاق بغرفة لكل منهما لكن ما جاء في الاحاديث الصحيحة الصريحة انها غرفة واحدة للمضمضة والاستنشاق وهو الاولى وهو الاولى لكن لو انه تفضل بغرفة واستنشق بغرفة اخرى فلا حرج في ذلك لا حرج في ذلك قال ثم اخذ غرفة مما فجعل بها هكذا اظاف الى يده الاخرى فغسل بهما وجهه غرف اه غرفة واحدة بيمينه ثم اه ما جعل ما في يمينه وزعه بين اليدين ظم اليسار الى اليمين ووزع الماء كمية الماء بين اليدين ثم غسل بهما اه وجهه بهما اي يديه ثم اخذ غرفة مما فغسل بها يده اليمنى. ثم اخذ غرفة من الماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم مسح برأسه اي بعد غسل اليدين مسح الرأس والمسح سيأتي اه بيانه وانه يكون من مقدمة الرأس الى آآ منتهاه ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويكون بذلك رضي الله عنه وارضاه بين لهم صفة وظوء النبي عليه الصلاة والسلام بان احظر الماء وتوضأ امامهم وهم يرونه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ونكتفي بهذا القدر ونسأل الله عز وجل ان ينفعنا جميعا بما علمنا وان يزيدنا علما انه سبحانه وتعالى سميع الدعاء وهو اهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل. نعم احسن الله اليكم وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين يقول هذا السائل اصابني وسواس في كثرة الماء في الوضوء وفي الغسل. فما نصيحتكم انصحك بامرین احدهما الاكثر من الاستعاذة ولا سيما آآ الاستعاذة الواردة في اه سورة الناس قل اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس وان تكون قراءتك لهذه الاستعاذة عن فهم للمعنى وثقة بالله وحسن توكل عليه والتجاء اليه سبحانه وتعالى ويعينك على تحقيق ذلك ان تقرأ ما كتبه اهل العلم في آآ معاني هذه السورة ودلالاتها ومن اجود ما يفيدك في هذا الباب علاج اه الوسوسة تأملا في معاني هذه السورة ان تقرأ ما كتبه ابن القيم رحمه الله وهناك رسالة مطبوعة بعنوان تفسير المعوذتين لابن القيم نافعة جدا وهي مستلة من اه كتابه رحمه الله تعالى بدائع الفوائد مستلة من كتابه بدائع اه الفوائد واختصرها شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالة مطبوعة فقراءة هذا التفسير والعناية بهذا التعود هذا علاج حاسم ونافع جدا لهذه الوسواس. هذا الامر الاول اما الامر الثاني وهو مهم للغاية تحسم به هذا الامر وهو ان تحرص على الا تعبد الله الا بما شرع الا تعبد الله الا بما شرع فالوضوء اسباغه لا يزداد فيه على الثلاث قد جاء في الحديث بسنن ابي داود وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من زاد فقد ساء وظلم من زاد فقد اساء وظلم يعني من زاد على الثلاث اساء وظلم فلا تزد على المشروع والاسباغ ثلاثا لا يزداد على الثلاث اذا لا يعبد الله بشيء لم يشرعه الله فاذا ان تابت الانسان وسواس وبموجبها اراد ان يتوضأ اربعا او خمسا او ستا او سبعا او عشرا قد تصل عشرين عند بعضهم او اكثر هذا كله عمل غير مشروع عمل غير مشروع فلا يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بما لم يشرع لانه يتعب نفسه ويضيع الماء ويسرف في عمل لم يشرع له الاسباغ ثلاثا من زاد فقد اساء وظلم كما قال ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فتحسم هذا بالا تزيد على المشروع وهكذا ايضا في العبادات الاخرى اياك ان يحمك الوسواس على ان تقوم بامر لم يشرعه الله لك وما اكثر الاعمال الغير المشروعة التي يفعلها امنوا ابتلي بالوسوسة نعم احسن الله اليكم يقول ما حكم التسمية بفاطمة الزهراء فاطمة هذا اه اسم اه سمى النبي عليه الصلاة والسلام به ابنته آآ ابنته فاطمة زوج علي رضي الله عنه اه رضي الله عنها وعن الصحابة اجمعين وهو اسم عظيم يكفي في دلالة في الدلالة على حسن هذا الاسم ان النبي عليه الصلاة والسلام سمى به آآ ابنته صلوات الله وسلامه عليه يسمى به ابنته صلوات الله وسلامه عليه التسمية بذلك لا بأس بها اما اه الزهراء فهو لقب وليس اسم الزهراء معناها معروف ومعناها واضح نعم احسن الله اليكم يقول متى ترفع اليدين في الدعاء رفع اليدين في الدعاء او عدمه هذا فيه حالات بينها اهل العلم رحمهم الله تعالى وهي اجمالا ترجع الى ثلاث حالات

الحالة الاولى ما يقال فيه ان السنة ان ترفع اليدين ما يقال فيه ان السنة ان ترفع اليدين هذا ما ثبت فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام دعا ورفع انه دعا ورفع فيقال السنة في هذا ان ترفع اليدين. مثلا ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام في عرفات دعا وهو رافع يديه فيقال السنة في هذا الموضع ان ترفع اليدين مع الدعاء لانه ثبت انه دعا ورفع في هذا الموضع

الحالة الثانية ما ثبت فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا ولم يرفع يديه فيقال فيه السنة عدم الرفع لان النبي عليه الصلاة والسلام دعا ولم يرفع مثل اه الدعاء في خطبة الجمعة في غير الاستسقاء لم يكن عليه الصلاة والسلام يرفع يديه فيقال السنة عدم الرفع. لانه دعا صلى الله عليه وسلم ولم يرفع فالسنة عدم الرفع والحالة الثالثة

آ ما كان فيه الامر بين ذلك يعني آ في فضل الدعاء آ العناية بالدعاء ولم يثبت فيه رفعا ولا عدم رفع فيقال في هذا الامر واسع بل رفع لا حرج وان لم يرفع ايضا لا حرج الامر في ذلك واسع والرفع افضل رفع اليدين لان النبي عليه الصلاة والسلام قال كما في حديث سلمان ان الله حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا. نعم الله اليكم يقول عندنا في بلادنا امرأة مرضت وعرظت على راق فقال لاهلها تذبحوا لها ففعلوا ذلك فما حكم ذلك هذا فيه اشكال ان كان المراد الذبح لها اي ذبيحة آ تصنع على كيفية معينة ارشدهم اليها ودلهم عليها وهذا يحصل عند كثير من اهل الخرافة يحدد لهم مثلا مكانا واديا او نحو ذلك وينص ايضا الا يسمى لا يذكر عليها اسم الله وان تترك في مكانها واشياء من هذا القبيل فهذا كله من الباطل بل هو من التقرب للشياطين

واما اما اذا كان المراد بالذبيحة ان يعني يتصدق بصدقة شاة يذبحونها او طعاما ينفقونه ويكون هذا من آ مداواة بالصدقة فقد جاء في حديث وبعض اهل العلم لهم كلام فيه من حيث الاسناد اه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال داووا مرضاكم بالصدقة نعم احسن الله اليكم يقول يوجد في بلدنا بعض المناطق تسمى حسب الضريح الموجود فيها فما السبيل في ذكر تلك المناطق مع الناس عاد يقول احسن الله اليكم يوجد في بلدنا بعض المناطق تسمى حسب الضريح الموجود في المنطقة فما السبيل في ذكر تلك المناطق مع الناس آ هذا يسأل عن بعض المناطق

اشتهرت اسماؤها اه اسماء اه او اسم ضريح فيها ويكون هذا الضريح لاهل المنطقة تعلقات به دعاء وعبادة وذبحا وهذا السائل يستشكل واستشكله في محله انه اذا شاركهم هي تسمية المنطقة باسم هذا الضريح تأكيد منه كانه يكون تأكيد من على اه هذا المعنى او او تلك التعلقات الباطلة الموجودة عند اهل تلك المنطقة فما السبيل الى ذلك يظهر والله اعلم ان اه بين يديه امران اما ان يسمى المنطقة باسم اخر تعرف به ولا يخلو اه ذلك من اسم يعني اسم مثلا اشتهرت به واسم ايضا لها لم تشتهر به فيسميها به وايضا يحاول اهل الفضل امضاء هذا الاسم في في تلك المناطق هذه حالة والحالة الثانية آ ان يقول آ المنطقة التي تسمى كذا او التي يسمونها كذا او نحو ذلك مما يشعر عدم الموافقة منه على ما يكون في تلك المنطقة او ما بينى على تلك التسمية من تعلقات. نعم احسن الله اليكم يسأل عن حكم الصلاة في مسجد منحرف عن القبلة

آ في مثل هذه الامور احيانا آ يكون الامر ليس جزما ولا يجوز تشكيك الناس في مساجدهم وفي صلاتهم وقبلتهم وبعض الناس قد يحدث فتنة في بعض المناطق ويشكك الناس في قبلتهم فمثل هذه الامور لا يستعجل فيها وانما اه ينظر فيها بانات ويتحقق من الامر واذا تبين الانحراف عن القبلة فيكون معالجة الامر اه مع اهل المنطقة او المسؤولين فيها بحيث تكون تعدل القبلة آ قبلة المسجد الى جهة الكعبة. نعم احسن الله اليكم يقول هل مرور المرأة امام المرأة في الصلاة يقطعها هذا محل خلاف اه بين اهل العلم لان تقطع الصلاة آ او يقطع الصلاة الثلاثة وذكر منها المرأة ومن اهل العلم من حمل ذلك على مرورها بين آ يدي الرجل في صلاته ومنهم من عمم وان ذلك يتناول مرورها بين يدي الرجل والمرأة على حد سواء. والله اعلم احسن الله اليكم يقول امرأة وضعت الزيت المغلي بجانب رضيعها لاجل مداواته وذهبت لقطاء حاجة فحمل ابنها الاخر وعمره ثلاث سنوات وصب الزيت على وجهه فمات فهل عليها شيء الله تعالى اعلم لكن يظهر ان اه عملها هذا فيه تفريط فيه تفريط وهو آ ربما يدخل في قتل الخطأ لوضعها هذا الزيت المغلي عند رضيعها وعندها ابن صغير جاهل لا يعلم ولا يفهم وهو قريب من الطفل

فلا شك انها مخطئة بهذا العمل لكن يطرح السؤال على احد من اهل العلم معرفة الجواب عليه احسن الله اليكم يقول هل يجوز لي قبول الزكاة لسداد دين؟ مع العلم بانني سددت جزءا من الدين وفي نفس الوقت قمت بشراء سيارة جديدة وايضا لدي منزل وقطعة ارض حسب ما تصف الان الذي يظهر انك لست من اهلي الزكاة ومن يستغني يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله ونسأل الله عز وجل ان ينفعنا جميعا بما علمنا وان يزيدينا علما وان يصلح لنا شأننا كله انه تبارك وتعالى سميع الدعاء وهو اهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين